

الكويت

اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الأحد

١٢٤٤هـ

١ يونيو (حزيران) ٢٠٠٣م

العدد

٦١٨

السنة التاسعة والأربعون

من أعمال البنك وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم بصفة معتادة بقبول الودائع بأنواعها سواه في شكل حسابات جارية أو حسابات توفير أو ادخار أو حسابات استثمار لآجال وأغراض محددة أو غير محددة. وتزاول عمليات التمويل بأجالها المختلفة مستخدمة في ذلك صيغ العقود الشرعية مثل المراقبة والمشاركة والمضاربة. كما تقوم الخدمات المصرفية والمالية بأنواعها المختلفة لعملائها والتعاملين معها. وتبادر عمليات الاستثمار المباشر والمالي سواه لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير بما في ذلك إنشاء الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو تحت التأسيس التي تزاول نوافذ النشاط الاقتصادي المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة البنك المركزي في هذا الشأن. وذلك كله وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.

ويضع البنك المركزي الأسس والقواعد والضوابط التي تنظم نشاط فروع البنك الإسلامية الأجنبية التي يصرح لها بالعمل في دولة الكويت. وتعتبر فروع أي بنك إسلامي أجنبي تعمل في دولة الكويت في حكم البنك الواحد بالنسبة لأحكام هذا القانون.

(مادة ٨٧)

استثناء من أحكام قانون الشركات التجارية بشأن تأسيس الشركات ومن الأحكام الخاصة برأس المال ونسب اكتتاب المؤسسين الواردة في هذا القانون بشأن البنك الإسلامي يجوز للبنوك الكويتية المسجلة في سجل البنك - بعد موافقة البنك المركزي - تأسيس شركات تابعة تزاول النشاط الذي تزاوله البنك الإسلامي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام هذا القانون وعلى لا يزيد ما يؤسسه البنك الواحد في هذا الخصوص على شركة واحدة لها مقر واحد فقط، وألا يقل رأس مال الشركة عن خمسة عشر مليون دينار كويتي، وأن يكتب البنك المؤسس بنسبة لا تقل عن ٥١٪ من رأس مال الشركة، وأن يحتفظ بهذه النسبة بعد التأسيس وفي كل وقت، تطرح باقي الأسهم للأكتتاب العام، وإذا لم يغط المكتتبون كامل الأسهم المطروحة

قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٣

بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا



المحامي مسفر عايف

عليه وأصدرناه ،

(مادة أولى)

يضاف إلى الباب الثالث من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه، قسم عاشر عنوانه " البنوك الإسلامية "، وتعدل أرقام مواد الباب الرابع في القانون المذكور، إلى الأرقام ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ .

(مادة ثانية)

يتضمن القسم العاشر الخاص بالبنوك الإسلامية المواد التالية:

(مادة ٨٦)

البنوك الإسلامية هي البنوك التي تزاول أعمال المهنة المصرفية وما ينص عليه قانون التجارة أو يقضى العرف باعتباره

مع أحكام هذا القانون، يشترط لتسجيل البنوك الإسلامية في السجل ما يلي:-

- ١ - أن يتخذ البنك شكل شركة مساهمة تطرح أسهمها للأكتتاب العام، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة البنك المركزي موافقة وزير المالية أن يستثنى من هذا الحكم فروع البنوك الإسلامية الأجنبية وذلك عند السماح لهذه البنوك بإنشاء فروع لها في دولة الكويت.
- ٢ - أن يوافق البنك المركزي على عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك.

(مادة ٩١)

يشترط لتسجيل فروع البنوك الإسلامية الأجنبية في السجل، أن تقدم إلى البنك المركزي ما يلي:-

- ١) تعهداً من المركز الرئيسي للبنك الأجنبي بالتزامه بأي حقوق متربطة للمودعين والدائنين وكافة الالتزامات التي قد تستحق على الفرع.
- ب) ما يفيد تحويل قيمة الحد الأدنى للمال المخصص لمباشرة نشاط الفرع في دولة الكويت والمقرر في هذا القانون.
- ج) أي تعهدات أو وثائق أو مستندات أخرى يطلبها البنك المركزي.

(مادة ٩٢)

مع مراعاة أحكام المادة ٨٧ من هذا القانون، وأحكام القوانين المعمول بها، يجب لا يقل رأس المال المدفوع لأي بنك إسلامي عن خمسة وسبعين مليون دينار كويتي. ويشرط لا تقل النسبة التي يكتب فيها المؤسسوں في رأس مال البنك عن ١٠٪ ولا تزيد على ٢٠٪.

وبالنسبة لفروع البنوك الإسلامية الأجنبية يجب لا يقل المال المخصص للفرع عن خمسة عشر مليون دينار كويتي. ويجوز بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي تعديل النسب الخاصة باكتتاب المؤسسين وكذا زيادة مقدار المال المخصص للفرع عند الاقتضاء.

وإذا نقص رأس مال البنك أو المال المخصص لفرع البنك الإسلامي الأجنبي عن الحد الأدنى المطلوب نتيجة خسائر تشغيلية أو لأي أسباب أخرى، يجب على البنك تقطيعه هذا النقص خلال المدة التي يحددها البنك المركزي.

(مادة ٩٣)

تشكل في كل بنك إسلامي هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال البنك لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة للبنك، ويجب النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك على وجود هذه الهيئة وكيفية تشكيلها واختصاصها وأسلوب ممارستها لعملها.

وفي حالة وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي يجوز لمجلس إدارة البنك المعنى إحالة الخلاف إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية التي تعتبر المرجع النهائي في هذا الشأن.

التزم البنك المؤسس بقطيعة الجزء الباقي من رأس المال الذي لم يتم الاكتتاب به.

وفيما عدا ما ورد النص عليه في الفقرة السابقة من استثناء، تعتبر الشركة التابعة المشار إليها في تلك الفقرة والتي تزاول نشاطها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بنكاً إسلامياً مستقلاً في خصوص تطبيق أحكام هذا القانون.

ولا يجوز للبنك أن يبيع أو أن يتنازل عن ملكية الشركة التابعة له أو عن جزء منها إلى أي طرف آخر.

(مادة ٩٨)

تقديم طلبات تأسيس البنوك الإسلامية، قبل السير في إجراءات التأسيس، إلى البنك المركزي، مرفقاً بها المستندات الآتية:-

- ١ - بيان بأسماء المؤسسين وجنسياتهم وعنوانهم وحصة كل منهم في رأس المال.
 - ٢ - مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي.
 - ٣ - دراسة بالجدوى الاقتصادية لإنشاء البنك.
 - ٤ - أي مستندات أخرى يطلبها البنك المركزي.
- وتقديم إلى البنك المركزي طلبات تأسيس فروع للبنوك الإسلامية الأجنبية، مرفقاً بها المستندات الآتية:-
- ١ - عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك صاحب الطلب.

٢ - دراسة بالجدوى الاقتصادية لإنشاء الفرع.

٣ - ما يفيد خضوع المركز الرئيسي للبنك الإسلامي الأجنبي لإشراف السلطة الرقابية للدولة التي يقع فيها هذا المركز، وموافقتها على إنشاء الفرع المطلوب.

٤ - أي مستندات أخرى يطلبها البنك المركزي.

وتقديم الطلبات على مجلس إدارة البنك المركزي لتقرير الموافقة المبدئية أو الرفض في شأن طلب إنشاء البنك أو فرع بنك إسلامي أجنبي.

ولا يجوز تحويل الرخصة المنوحة لفروع البنوك الإسلامية الأجنبية إلى أي طرف آخر.

(مادة ٩٩)

يتم تسجيل البنوك الإسلامية في سجل هاشم بالبنوك الإسلامية لدى البنك المركزي بناء على طلب يقدم إلى البنك المركزي على النموذج المعده لذلك. ويكون التسجيل بقرار من وزير المالية بناء على توصية مجلس إدارة البنك المركزي. ولا يجوز لهذه البنوك أن تباشر أعمالها إلا بعد تسجيلها في ذلك السجل.

كما لا يجوز للبنوك الإسلامية أن تنشئ لها فروعها في الداخل أو في الخارج إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي، وقيد تلك الفروع في سجل البنك الإسلامي.

ويصدر وزير المالية بناء على اقتراح مجلس إدارة البنك المركزي لائحة بتنظيم سجل البنوك الإسلامية مشتملة على قواعد واجراءات ومواعيد القيد فيه وتعديل هذا القيد وشهره.

(مادة ٩٠)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية فيما لا يتعارض

يجوز لمجلس إدارة البنك المركزي أن يعين للبنوك الإسلامية، كل أو بعض، ما يلي:-

- ١ - الحد الأقصى لقيمة العمليات المتعلقة بنشاط معين.
- ٢ - الحد الأقصى لمساهمة البنك في الشركات التي يقوم بتأسيسها أو يساهم في تأسيسها أو يمتلك أسهماً فيها، والقواعد والشروط الواجب مراعاتها في هذا الشأن، وكذا الحد الأقصى لمساهمة البنك في مشروع واحد.
- ٣ - الحد الأقصى لمقدار التزام عميل واحد قبل البنك، مع مراعاة منع ميزة نسبية للشركات التابعة للبنك وفقاً للضوابط التي يضعها البنك المركزي.
- ٤ - حجم الأموال الواجب استثمارها في السوق المحلية.
- ٥ - الجزء من الأموال المودعة الذي يجب على البنك إيداعه نقداً لدى البنك المركزي.
- ٦ - القواعد والشروط التي يجب اتباعها في علاقة البنك بعملائه وبين عملائه ومساهميه.

(مادة ١٩)

مع مراعاة أحكام المادتين ٩٧، ٩٨ من هذا القانون، يحظر على البنوك الإسلامية أن تمتلك أو تتعامل في قسائم أو مباني السكن الخاص داخل دولة الكويت فيما عدا:-

- ١ - ما تمتلكه أو تتعامل فيه لأغراض تنفيذ عمليات تتم أو يتم التمويل التي يتم أو تم الاتفاق عليها مع العملاء وفقاً لأساليب وصيغ التمويل التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢ - ما تحتاج إليه لممارسة أعمالها أو سكن موظفيها أو الترفيه عنهم.
- ٣ - ما تؤول ملكيته إليها بسبب عدم وفاء الفير بالتزاماته تجاهها على أن تقوم ببيعه خلال ثلاث سنوات من تاريخ الأيلولة يجوز مدتها سنة واحدة عند الاقتضاء بموافقة البنك المركزي.

(مادة ١٠٠)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القسم تخضع البنوك الإسلامية لأحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(مادة ثلاثة)

تسجل الشركات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون، التي تزاول الهيئة المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، في سجل البنك الإسلامي خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، كما تلتزم بتعديل أوضاعها بما يتافق وأحكامه خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون. ويجوز مد هذه المدة سنة أخرى بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي.

وفي حالة عدم التزام الشركة بأحكام الفقرة السابقة يتعين تصفيتها.

(مادة رابعة)

يجوز للبنوك القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون، وترغب في مزاولة أعمالها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أن تقوم بتعديل أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً للشروط

ويجب على الهيئة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للبنك يشتمل على رأيها في مدى مسايرة أعمال البنك لأحكام الشريعة الإسلامية، وما قد يكون لديها من ملاحظات في هذا الخصوص، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للبنك.

(مادة ٩٤)

يجوز للبنك المركزي:-

- ١ - أن يفتح حسابات بالدينار الكويتي أو بالعملات الأجنبية لدى البنوك الإسلامية.
 - ٢ - أن يفتح حسابات لديه بالدينار الكويتي أو بالعملات الأجنبية للبنوك الإسلامية.
 - ٣ - السماح للبنوك الإسلامية بالاشتراك في غرفة المقاصة.
- ويم مباشرة هذه الأعمال وفقاً للقواعد والأوضاع التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً لما يقرره البنك المركزي.

(مادة ٩٥)

يجوز للبنك المركزي أن يجري العمليات الآتية:-

- ١ - أن يقدم للبنوك الإسلامية في الحالات الاضطرارية تمويلاً لمدة لا تجاوز ستة شهور باستخدام الأدوات والأساليب التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وطبقاً للشروط والقواعد التي يقررها مجلس إدارة البنك المركزي.
- ٢ - ويجوز مد أجل التمويل لمدة لا تزيد على ستة أشهر أخرى.
- ٣ - أن يبيع ويشتري مع البنوك الإسلامية الأوراق المالية وغيرها من الأدوات التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٤ - إصدار أدوات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، طبقاً للحدود والشروط التي يقررها مجلس إدارة البنك المركزي.
- ٥ - ويتم التعامل في هذه الأدوات بيعاً وشراء مع البنك الإسلامي وغيرها من الجهات الخاضعة لرقابة البنك المركزي.

(مادة ٩٦)

تلتزم البنوك الإسلامية برد الودائع تحت الطلب كاملة لأصحابها عند طلبها ولا تتحمل هذه الودائع بأي خسائر.

ويشارك أصحاب الودائع الاستثمارات في الأرباح في الحالات التي تتحقق من النشاط بنسبة أصولهم المشاركة في الاستثمار ووفقاً للعقود المبرمة معهم وأحكام الواردة في هذا القانون.

(مادة ٩٧)

يضع مجلس إدارة البنك المركزي القواعد والأحكام التي تتبع في الرقابة على البنوك الإسلامية في شأن سيولتها وملاءتها وانتظام العمل بها، وعلى وجه الخصوص:

- أ) نظام لسيولة وتحديد عناصرها.
- ب) معايير بشأن كفاية رأس المال من خلال تحديد نسبة إلى عناصر الأصول.

ج) قواعد حساب المخصصات الواجب توافرها لمواجهة مخاطر الأصول.

(مادة ٩٨)

الكويت اليوم العدد ٦١٨ - السنة التاسعة والأربعون - د

والقواعد التي يحددها لها مجلس إدارة البنك المركزي في هذا
الشأن.

(مادة خامسة)

على الوزراء. كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به
بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٢٤ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ

المحامي مسؤول المحتوى
الدكتور مصطفى عالي

mesferlaw.com

